المبحث الثالث

أغراض التحقيق الجنائي

تتجلى أغراض واهمية التحقيق الجنائي في وجوه متعددة منها: إثبات وقوع الجريمة وكيفية إرتكاب الجريمة وأسبابها وأخيراً التعرف على مرتكب الجريمة. وكالآتي:

أولاً: إثبات وقوع الجريمة

يجب على المحقق في بداية الأمر التحقق من وقوع الجريمة، بمعنى آخر: الإجابة عن التساؤل الآتي: هل إن هنالك جريمة وقعت فعلاً؟

حيث تبدو أهمية الاجابة عن السؤال في ان الإخبار (البلاغ) عن الجرائم كثيراً ما يكون كاذباً أو كيدياً، لذا فان الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي من المحقق ان يبحث عن جسم الجريمة (أي المحل الذي وقعت عليه الجريمة)، فإن كان المحقق بصدد جريمة قتل وجب البحث عن جثة المجنيّ عليه التي تعكس وجود جريمة قتل وإنكان بصدد جريمة سرقة وجب ضبط المسروقات وإن كان بصدد جريمة تزوير وجب البحث عن المستند المزور، وهكذا. . . ، بمعنى آخر إنه على المحقق البحث عن الركن المادي للجريمة أي تلك الأفعال المادية المكونة للجريمة والعمل على ضبط جسم الجريمة. فضلاً عن ذلك يجب البحث عن الركن الشرعي لها، أي التحقق من ان الفعل المرتكب يشكل جريمة وفقاً للقانون وفقاً لـ (مبدأ الشرعية الجزائية).

ومع أهمية العثور على مادة الجريمة «جسم الجريمة»، غير انه يلاحظ ان عدم العثور على ذلك الجسم لا يعني عدم حصول الجريمة، فعدم العثور على جثة المجنى عليه لا ينفي جريمة القتل فقد يحصل ان يخفي الجاني الجثة تحت الارض أو يرميها في الانهار أو البحار أو يحرقها فيفنيها أو يقوم بتقطيعها أو تشويهها حتى لا يمكن التعرف عليها(١).

ثانياً: كيفية إرتكاب الجريمة

بعد أن يتأكد المحقق من وقوع الجريمة، تبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة البحث عن الكيفية التي أرتكبت بها الجريمة، وتبدو فائدة التعرف على تلك الكيفية فيمدى إثبات الجريمة على المتهم أو نفيها عنه أو إنها توصل المحقق إلى حصر الشبهة في عدد معين من فئات المجرمين أو المتهمين، ذلك إن لكل مجرم طبيعته الخاصة التي يرتكب بها الجريمة(٢).

---

(١) ينظر بهذا المعنى: د. إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، ص ١٧. وينظر بنفس المعنى: محمد انور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، سنة الطبع لم تذكر، ص ٨٤ - ٨٧. وقد قضي في مصر بأن عدم العثور على جثة القتيل لايطعن في ثبوت وقوع القتل بناءاً على ما رأته المحكمة. ينظر قرارها في (٢٤/ ١/ ١٩٣٨) مجموعة عمر، الجزء الرابع، رقم (١٥٤) ص (١٤٥). كما قضي بان وجود جسم الجريمة ليس شرطاً أساسياً لادانة المتهم لان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته من جميع الادلة والقرائن التي تعرض عليه. ينظر قرارها في (١٤/ ٢/ ١٩٤٤) المجموعة الرسمية، السنة (٤٤) رقم (٧٣) ص (١٤٥).

(٢) ينظر: نوار دهام الزبيدي وعبد الكاظم فارس، أصول التحقيق الإجرامي، نشر هيئة المعاهد الفنية، بغداد، ١٩٩٣، ص ١٠. ويذهب الأستاذ أحمد فؤاد عبد المجيد إلى =

كما ان معرفة الكيفية التي وقعت بها الجريمة تقود إلى التعرف على عدد الجناة أو بعض صفاتهم أو مهنتهم أو درجة ثقافتهم، فبعض الجرائم تتطلب لإرتكابها عدد من الجناة بحيث لا يستطيع - في الغالب - شخص واحد القيام بها، كما ان طريقة كسر الشباك أو الباب قد تدل على حرفة مرتكب الجريمة وتُبين فيما إذا كان يمتهن حرفة النجارة أو الحدادة كما ان طريقة تقطيع الجثة قد تدل على ان الجاني طبيباً أو جزاراً...، وغير ذلك من المهن التي يتضح من خلالها وقوف المحقق على الجاني أو الجناة. كما ان دقة تصويب العيار الناري في رأس المجنى عليه وما شابه تكشف عن مهارة الجاني في الرماية، فضلا عن ان بعض صور الجرائم تتخصص بها بعض العصابات دون غيرها أو بعض المجرمين أو المتهمين دون غيرهم، مما يقود المحقق إلى حصر الجريمة في هؤلاء.

ثالثاً: سبب وقوع الجريمة

يجب على المحقق البحث عن سبب وقوع الجريمة (دوافعها) لإرتباطها إرتباط العلة بالمعلول، فلا جريمة بلا سبب، والتحقق من سبب وقوع الجريمة سيقود إلى الكشف عن الجناة أو على الاقل حصر الشبهة في عدد منهم أو نفي التهمة عن البعض منهم. وسبب الجريمة هنا قد يستنتج من زمان الجريمة أو مكانها أو من طبيعة الحادث الاجرامي.

= القول (من النتائج القانونية للبحث في طريقة تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة، الوقوف على ما اذا كان الفعل المرتكب قد أرتكب شروعاً أو جريمة تامة أو جريمة مستحيلة أو ان خيبة أثر الفعل كانت بمحض ارادة الفاعل وغير ذلك...) ينظر: كتابه المذكور، ص ٨٢.

فقد يؤدي التحقيق في مكان الجريمة إلى الوقوف على سبب بعض الجرائم التي يكون المكان عنصراً هاما فيها. فسبب جريمة قتل وقعت في منزل أمرأة معروفة بسوء السلوك أو في محل قمار أو محل من محلات الخمور أو غير ذلك يؤدي بلا شك إلى معرفة سبب الجريمة. كما قد يتم في كثير من الأحيان إخفاء الجثة - في جريمة القتل - أو نقلها من مكان الحادث لآخر أو وضعها على خط السكة الحديد لمرور القطار عليها بما يحقق ضياع معالم جريمة القتل لتبدو حادث سير.

ويؤدي البحث عن زمان وقوع الجريمة إلى تسهيل مهمة المحقق في معرفة سبب وقوع الجريمة وبالتالي معرفة الفاعلين، ومنها معرفة وقت الوفاة أو وقت هرب الفاعل أو معرفة المدة الزمنية بين حصول الجريمة والإخبار عنها، والتحقق من حالات التأخير في ذلك الاخبار الذي قد يخفي وراءه أسباب ارتكاب الجريمة(١).

كما قد يستنتج سبب الجريمة ومعرفة فاعليها من خلال طبيعة تلك الجريمة، فإذا عثر على جثة فتاة شابة عذراء وبين التقرير الطبي إنها ثَيب (فاقدة لبكارتها) فيكون سبب القتل عندذاك في الغالب، غسل العار وتتجه التهمة في هذه الحالة إلى الأقربين كالأب أو الأخ أو الاخوة، وهكذا فبدلاً من أن يتشعب التحقيق فأنه سوف ينحصر في عدد معين من الافراد يركز عليهم المحقق وصولا إلى الحقيقة(٢). وعلى العموم فان دور المحقق في معرفة سبب الجريمة هنا ليس سهلا، إنما يتطلب دقة

---

(١) كما يبدو البحث في زمان وقوع الجريمة في أن بعض الجرائم يكون وقت وقوعها ظرفاً مشدداً كما في جرائم السرقة الواقعة بين غروب الشمس وشروقها.

(٢) ينظر: د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ١٥.

وذكاء شديدين ناهيك عن الصبر والدقة، فمثلا إذا وجد المحقق في جريمة قتل أن أموال المجنى عليه سليمة ولم تُمس بسوء، فلا يعني هذا أن القتل ليس بدافع السرقة[١]. إنما قد يكون الجاني قد قام بالقتل بهدف السرقة ولكنه هرب نتيجة سماعه لأصوات داخل المنزل أو اصوات دورية الشرطة. لهذا فعلى المحقق أن لا يكتفِ في معرفة سبب الجريمة بظاهر الأمور، التي قد لا تقود إلى سبب الجريمة، بل ولا توصل التحقيق إلى النتائج المرجوة منه.

رابعاً: معرفة مرتكب الجريمة

في الحقيقة أن الاهداف الثلاث المتقدمة - في تقديرنا - ما هي إلا مقدمة للوصول إلى الهدف الرابع والاخير للتحقيق الجنائي، ألا وهو معرفة مرتكب الجريمة. وفي ذلك تتحقق وظائف العقاب وفلسفته في تحقيق العدالة اوالردع الخاص أو العام أو جميعها «بحسب الاحوال».

وعلى المحقق أن يتعمق في التحقيق للتوصل إلى معرفة الجاني الحقيقي من خلال البحث في مختلف الأدلة كطبعات الاقدام والاصابع والبصمات أو وجود بعض البقع الدموية أو آثارا لمقاومة المجنى عليه ووجود بعض الجراح والخدوش أو ملاحظة المستندات المزورة أو طبيعة المواد المسروقة أو من خلال وجود بعض ما سقط من الجاني في محل الجريمة كشعرة منه أو بطاقته (هويته) أو خاتمه اومن خلال التدقيق في

(١) ينظر: محمود حسن، التحقيق الجنائي العملي والفني، الطبعة الأولى، القاهرة، ص٥٤.

التصوير المرئي (Video) في كثير من الاماكن في العالم التي تعتمد تصوير المحلات والمرافق العامة والطرقات وغيرها أو من خلال شهادات الشهود. وفي هذا الصدد على المحقق البحث عن عدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، فليست الجرائم في كثير من الأحيان بواقعة من جان واحد فقط، إذ يحصل أن تقع الجرائم من أكثر من واحد كما في الجرائم التي تقع من العصابات وغير ذلك. وقد يتعرف المحقق على عدد الجناة من خلال طبيعة الجريمة وبشاعتها وآثارها...

وتبدو أهمية التعرف الدقيق على الجناة بدقة ليس في أن ينال المجرم عقابه فحسب، إنما عدم الزج ببريء في دائرة الاتهام وغياهب السجون، كما تبدو هذه الأهمية أيضاً في معرفة مدى توافر أحد الظروف القانونية المخففة أو المشددة أو احد الاعذار المعفية أو توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية «مثلا» بحق الجاني أو الجناة أو البعض منهم، كما لو كان ألجاني أو احدهم مجنوناً أو صغيراً أو سكراناً سكراً غير إختياري أو مكرهاً أو مضطراً، فعند ذاك تنتفي مسؤليته الجنائية وكذلك البحث عما إذا كان الجاني متمتعاً بأحد أسباب الاباحة كما في حالات قتل الجاني داخل أسوار المنزل المسكون.

* * *